

الوسيط في المذهب

منعقد وهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها فان كانت سلعة مما لا تعم الحاجة إليها وكثرت الأقوات واستغني عنه ففي التحريم وجهان يعول في أحدهما على عموم ظاهر النهي وحسم باب الضرر وفي الثاني على معنى الضرر \$ الرابع قوله صلى الله عليه وسلم لا تتلقوا الركبان بالبيع فمن تلقى فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق .
وصورته أن يستقبل الركبان ويكذب في سعر البلد ويشترى بأقل من ثمن المثل فهو تغرير محرم ولكن الشراء منعقد